

ادارة مخاطر الصكوك الإسلامية

د. أشرف محمد دوابه
رئيس قسم العلوم الإدارية والمالية
كلية المجتمع - جامعة الشارقة
www.drdawaba.com

to deal with the risk of these Sukuk. This research ,which comes out as result of this problem, aims at knowing and understanding Islamic Sukuk. It will look at their concept , characteristic, types ,risks and the types of these risks and their resources .The research will set up a mechanism for treating these risks depending on the tools of Islamic financial engineering.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله ومن وله
.. وبعد:

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز
منتجات الصناعة المالية الإسلامية
، وقد شهدت تلك الصكوك نمواً
استثنائياً في السنوات الست
 الأخيرة حتى أصبحت الشريحة
 الأسرع نمواً في سوق التمويل
 الإسلامي، حيث بلغت أحجام
 الإصدارات العالمية من الصكوك
 الإسلامية في نهاية العام ٢٠٠٧م

ملخص:

تع: الصكوك الإسلامية من
أبرز منتجات الصناعة المالية
الإسلامية ، وفي ظل التوجه
العالمي نحو الصكوك الإسلامية
تبرز أهمية الدور الملقى على
عاتق الهندسة المالية الإسلامية
ل التعامل مع إشكالية مخاطر تلك
الصكوك. وفي هذا الإطار يأتي
هذا البحث الذي يسعى للتعرف
على الصكوك الإسلامية من حيث
مفهومها، وخصائصها وأنواعها،
ومخاطرها، وأنواع تلك المخاطر
ومصادرها، ووضع آليات لمعالجة
تلك المخاطر اعتماداً على أدوات
الهندسة المالية الإسلامية.

Abstract

Islamic Sukuk are considered as one of the main products of Islamic financial industry. Given the paramount importance of Sukuk all over the world ,The Islamic financial engineering has

المزدوج أن تكتسب الصكوك السيادية رواجاً مع إصدارات من اليابان، وتايلاند، والمملكة المتحدة^(١).

والصكوك الإسلامية
المصدرة لم تقتصر على مؤسسات الأعمال فقط بل امتدت لتشمل الحكومات، فعلى سبيل المثال قامت كل من ماليزيا والسودان بإصدار صكوك لتمويل الخزانة العامة ، ولم يقتصر إصدار الصكوك على الدول العربية والإسلامية فقط بل امتد إلى بعض البلدان الغربية، فعلى سبيل المثال قام ولاية ساكسوني- أنهالت Saxony Anhalt أول صكوك إسلامية في بلد غير مسلم في عام ٢٠٠٤ م بقيمة ١٠٠ مليون يورو^(٢). كما صدر العديد من الصكوك الإسلامية لشركات في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الأخيرة. وبالمثل، أصدر البنك

مبلغ ٩٧,٣ مليار دولار، جاءت غالبيتها من ماليزيا والخليج العربي. وازداد حجم الإصدار الكلي للصكوك في أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا وأسيا بنسبة ٧١ في المائة ليبلغ ٣٢,٦٥ مليار دولار عام ٢٠٠٧ م مقارنة بعام ٢٠٠٦ م وارتفاع عدد إصدارات الصكوك من ١٠٩ عام ٢٠٠٦ م إلى ١١٩ عام ٢٠٠٧ م ، بينما زاد متوسط حجم الصفقات من ١٧٥ مليون دولار عام ٢٠٠٦ م إلى ٢٦٩,٨ مليون دولار عام ٢٠٠٧ م ، حيث تم إصدار الحصة الأكبر من الصكوك في قطاع الخدمات المالية، وبلغت ٣١ في المائة من الحجم الإجمالي، تلتها العقارات بنسبة ٢٥ في المائة ، والطاقة والخدمات بنسبة ١٢ في المائة. وفي الوقت نفسه عززت صكوك المشاركة مركزها كبنية الصكوك المهيمنة من ناحية حجم الإصدار، بإصدارات بلغت ١٢,٩ مليار دولار، تلتها صكوك الإجارة بإصدارات بلغت ١٠,١٣ مليار دولار، لكن صفات صكوك الإجارة المصدرة وصلت إلى ٥٤ مقارنة بـ ٢٢ إصداراً للصكوك المشاركة. ويتوقع أن يستمر النمو العالمي للصكوك بالزيادة بنسبة سنوية تقدر بـ ٣٠ إلى ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ م ، ومن

(١) انظر، تقرير مراجعة ٢٠٠٧ ونظرة المستقبلية لعام ٢٠٠٨ ، التمويل الإسلامي، شركة موديز للتصنيفات الائتمانية العالمية ، فبراير ٢٠٠٨ م.

(2) Juan Sole, Introducing Islamic Bank into Conventional Banking Systems, IMF Working Paper, WP/07/175,P8.

الإسلامية التعامل مع مخاطر السوق الإسلامية؟

فرضیہ البحث:

تأسیساً على مشكلة البحث
فإن البحث يسعى إلى اختيار مدى
صحة الفرض التالي:

٥- توجد علاقة بين أدوات الهندسة المالية الإسلامية ومخاطر الصكوك الإسلامية

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- التعرف على المصكوك الإسلامية من حيث مفهومها، وخصائصها، وأنواعها.
 - التعرف على مخاطر المصكوك الإسلامية، وأنواع تلك المخاطر ومصادرها.
 - وضع آليات لمعالجة مخاطر المصكوك الإسلامية اعتماداً على أدوات الهندسة المالية الإسلامية.

أهمية البحث:

تبعد أهمية البحث من خلال تعرضه للصكوك الإسلامية بما تملكه من تنوع وتجدد وتطور وانتشار متامٍ ومتشارع، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض

الدولي في عام 2005 أول صكوك الإسلامية مقومة بعملة محلية قيمتها 760 مليون رينغيت الماليزي (200 مليون دولار أمريكي)، ومن المتوقع أن يزداد التوسع في سوق الصكوك الإسلامية مع ارتفاع الطلب وتوحيد معايير الأوراق المالية الإسلامية ليصل الحجم المتوقع لسوق الصكوك الإسلامية إلى أكثر من 150 مليار دولار أمريكي في العام ٢٠١٠^(١).

مشكلة البحث:

يبرز التوجه العالمي نحو الصكوك الإسلامية مدى أهمية الدور الملقى على عاتق الهندسة المالية الإسلامية للتعامل مع مخاطر تلك الصكوك سواء من خلال تجنبها أو توزيعها أو قبولها باعتبار أن المحافظة على المال وتنميته مقصد أساسى من مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

والتساؤل الذي يفرض نفسه
لإيجاد دراسة تحلل أبعاد ذلك ، هو
كيف يمكن للهندسة المالية

^(١) انظر، آندي جوبست، وأخرون، الأوراق المالية المترافقه مع الشريعة، التمويل الإسلامي يتعهد توسيعا سريعا ،نشرة صندوق النقد الدولي ، إدارة النظم المالية وأسوق رأس المال بـ صندوق النقد الدولي، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ٥.

السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بعمان، ٢٠٠٤م تعرّض إلى دراسة الصكوك الإسلامية والمخاطر المرتبطة بها، وقد جاء البحث بصورة مقتضبة دون تفصيل لمخاطر الصكوك وأليات علاجها.

٣- دراسة على أرسلان طارق :

في دراسة للأستاذ / على أرسلان طارق (باللغة الإنجليزية) بعنوان "إدارة المخاطر المالية للصكوك" لنيل درجة الماجستير من جامعة لوجبورج بالمملكة المتحدة ، سبتمبر ٢٠٠٤م، تعرّض إلى أنواع الصكوك وبعرض تجاربها العملية والمخاطر المالية للصكوك دون غيرها من المخاطر، واعتمد على آليات الهندسة المالية التقليدية في إدارة مخاطر الصكوك دون التطرق لأدوات الهندسة المالية الإسلامية.

كيف يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة ، وما الجديد الذي يسعى لتقديمه؟

يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث إنه يستهدف الوقوف على مخاطر الصكوك الإسلامية، والاستفادة من

لها ، ووضع آليات للتعامل مع تلك المخاطر بصورة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.

الدراسات السابقة :

من خلال ما أتيح للباحث من دراسات سابقة في موضوع البحث تبين وجود عدد من الدراسات نوجزها فيما يلي:

١- دراسة طارق الله خان وحبيب أحمد لـ .

في دراسة للأساتذتين / طارق الله خان وحبيب أحمد بعنوان "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية" منشورة بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ٢٠٠٣م ، تعرّضًا بصفة عامة لدراسة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية ، وإدارة تلك المخاطر اعتماداً على أدوات الهندسة المالية التقليدية، وتحليل بعض القضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ولم يتطرقًا تحديدًا للمخاطر الصكوك الإسلامية وإدارتها.

٢- دراسة عبد الستار أبو غدة:

في دراسة الدكتور / عبد الستار أبو غدة بعنوان "مخاطر الصكوك الإسلامية" مقدمة للملتقى

المبحث الأول

ماهية الصكوك الإسلامية

أولاً / مفهوم الصكوك لغة:

الصكوك لغة جمع صك وصكوك وأصك وصكاك، وصكه ضربه، ومنه قوله تعالى: (فَصَكَتْ وَجْهَهَا)^(١)، والصك : كتاب وهو فارسي معرب. أصله جك، ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو ثيقة حق في ملك ونحوه. وكانت الأزرق تسمى صكاكا لأنها تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره^(٢).

^(١) الذاريات ، ٢٩.
^(٢) الرازzi، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر، ص ٣٦٧. ابن منظور، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤ م ج ١٠، ص ٤٥٧
 جران مسعود، الرائد ، دار العلم للملائين ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ م ، المادة (صك) ، ص ٥٥١، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ ج ١٠، ص ١٧١.

الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر تلك الصكوك.

منهج البحث:

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فقد اعتمد البحث على المنهجين التاليين:

١- **المنهج الاستقرائي :** وذلك من خلال استقراء المخاطر التي تتعرض لها الصكوك الإسلامية وتحديد مصادرها وأنواعها.

٢- **المنهج الاستنباطي :** وذلك من خلال استبطاط آليات لمعالجة مخاطر الصكوك الإسلامية اعتمادا على الهندسة المالية الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتلذة مباحث يتبعهم خاتمة. يتناول المبحث الأول التعريف بالصكوك الإسلامية، ويتناول المبحث الثاني التعريف بمخاطر الصكوك الإسلامية، بينما يتناول المبحث الثالث والأخير آليات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، وينتهي البحث بخاتمة تتناول أهم ما توصل إليه، والله من وراء القصد، وهو سبحانه الموفق والمستعان، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

في رأس المال وما يتحول إليه بنسبية ملكية كل منهم فيه^(٢).

ثالثاً: خصائص الصكوك الإسلامية:

بناء على المفهوم الاصطلاحي للصكوك الإسلامية يمكن القول أن أهم خصائص الصكوك الإسلامية تمثل في الآتي:

- ١- تمثل وثائق متساوية القيمة.
- ٢- تمثل ملكية حচص شائعة في موجودات لها دخل ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها.
- ٣- تقوم على المشاركة في الغنم والغنم.
- ٤- نشاطها حلال من الناحية الشرعية.

ثانياً: مفهوم الصكوك الإسلامية اصطلاحاً:

أطلق المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) تميزاً لها عن الأسهم وسندات القرض. وعرفتها بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^(١).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة

^(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص ٢١٤٠.

^(٢) انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧م، معيار رقم: ١٧، ص ٢٨٨.

أ- صكوك ملكية منافع الأعيان

الموجودة : وهي نوعان:

أ/أ- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي ، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين المملوكة لحملة الصكوك.

أ/ب- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين المملوكة لحملة الصكوك.

ب- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة المملوكة لحملة الصكوك.

رابعاً: أنواع الصكوك الإسلامية:

نظراً لأن آلية إصدار الصكوك الإسلامية تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية ، فإنه يمكن تصنيف تلك الصكوك إلى الآتي:(١)

١- صكوك الإجارة : وهي تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ، وتنقسم إلى :

١/١- صكوك ملكية المؤجرات المؤجرة : هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها ، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح العين المملوكة لحملة الصكوك.

١/٢- صكوك ملكية المنافع ، وتنقسم إلى :

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، مرجع سابق، المعيار رقم ١٧ ، ص ٢٨٩-٢٨٨ ، د. علي محيي الدين القرقاوي داغي، البائع الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة ، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٣م ، ص ٢٣٥-٢٤٨.

٣- صكوك الاستصناع :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

٤- صكوك المرابحة :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، ويصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

٥- صكوك المشاركة :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلاتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٦- صكوك المضاربة :

هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية.

٧- صكوك المزارعة :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة

٤- صكوك ملكية الخدمات ، وهي نوعان :

أ- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين :
هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمامة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، ويصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

ب- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، ويصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٢- صكوك السلم :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، ويصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

المبحث الثاني

مخاطر الصكوك الإسلامية

أولاً / مفهوم المخاطر:

تعد المخاطر أحد متغيري القرار الاستثماري باعتبار العائد المتغير الآخر ، والمخاطر بمفهومها الاصطلاحي الشرعي والاقتصادي لا تخرج عن مفهومها اللغوي فهي احتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع^(١).

ثانياً / أنواع المخاطر:

يمكن تصنيف المخاطر الكلية Total Risk إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول : المخاطر العامة:
وتشير إلى ذلك الجزء من

^(١) لمزيد من التفاصيل انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٧، آنيس وأخرون، المعجم الوسيط دار الأمواج، بيروت، ص٢٤٣، الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، ج٢، ص١٨٦، ج٤، ص٣٠، ٢٣٧، سعيد السامرائي، القاموس الاقتصادي الحديث، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠م، ص٢٤٤، محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص٤٧، د. متير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢٥٦، ٢٥٦.

الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

٨- صكوك المسافة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المسافة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

٩- صكوك المغارسة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلب هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

١٠- صكوك الوكالة:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

بالمقياس المطلق للمخاطر
Absolute Measure of Risk

وتحدر الإشارة إلى أن الانحراف المعياري لا يكون مقبولاً لقياس المخاطر إلا في حالة واحدة فقط، وذلك عندما تكون القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية للاستثمارات المعروضة متساوية، أما في حالة عدم التساوي بينها فإن المناسب لقياس المخاطر هو معامل الاختلاف Coefficient of Variation باعتباره مقياس نسبي للمخاطر Relative Measure of Risk^(١).

رابعاً: المخاطر والصكوك الإسلامية:

الصكوك الإسلامية باعتبارها تمثل موجودات تحتوى على خليط من القروض والديون والأعبان والمنافع، أو بعض هذه المكونات منفردة، ونظراً لاليات إصدارها القائمة على صيغ التمويل الإسلامية، فإنها تتعرض للمخاطر التي تتعرض لها المشروعات الاستثمارية الإسلامية، ومن خلال النظر إلى مصادر المخاطر بصفة عامة نجد أن الصكوك الإسلامية تتعرض

المخاطر الكلية الذي يمثل مخاطر منتظمة لا يمكن تجنبها بالتنوع Undiversifiable هذه المخاطر عوائد الأوراق المالية بصرف النظر عن المنشأة المصدرة لتلك الأوراق، لذا يطلق عليها تجاوزاً مخاطر السوق Market Risk^(٢).

النوع الثاني: المخاطر الخاصة: وتشير إلى ذلك الجزء من المخاطر الكلية الذي يمثل مخاطر غير منتظمة يمكن تجنبها أو تخفيفها بالتنوع Diversifiable، حيث ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى ظروف المنشأة، أو إلى ظروف الصناعة التي تتنمي إليها المنشأة Company Specific Risk.

ثالثاً / قياس المخاطر:

تزاد المخاطر كلما زاد احتمال تشتت Variance العائد عن قيمته المتوقعة، ولقياس المخاطر يمكن قياس هذا التشتت كمياً إما بالتبابين، أو بالانحراف المعياري Standard Deviation ويقيس الانحراف المعياري الحجم المطلق للمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار، لذا يسمى

^(١) لمزيد من التفاصيل عن هذه المقاييس انظر، المرجع السابق، ص ٢٥١-٢٥٥.

^(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٦ (يتصرف).

كله يقع في الأساس على عائق المنشأة مصدرة الصكوك والمانحة الائتمان للعميل، ويؤثر سلباً على عوائدها ، لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر الخاصة.

٢- مخاطر السوق : Market Risk

و هذه المخاطر تدرج تحت المخاطر العامة حيث ترجع لاتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، سواء أكانت أسواق الأصول الحقيقة، أو الأسواق المالية والتي تكون بدورها من أسوق النقد، وأسواق رأس المال بسوقها : سوق الإصدار وسوق التداول.

١/٢- مخاطر سوق الأصول

الحقيقية Real Assets

Market Risk

و هذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول، ونظراً لأن الأصول الحقيقة من سلع و خدمات تباع في الأسواق، فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب ، أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق.

للعديد من المخاطر الكلية، والتي يتمثل مصدرها الأساسي فيما يلي:

١- مخاطر الائتمان Credit Risk

ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، ومصدر هذه المخاطر قد يكون نتيجة سوء اختيار العميل، سواء بعدم وفائه بالالتزامات العمل المسند إليه بالنسبة لاستثمارات صكوك المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والاستصناع ، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشترأة ورجوعه عن وعده - في حالة اعتبار الودع غير ملزم - في استثمارات صكوك المراجحة ، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستصنعة في استثمارات صكوك الاستصناع - إذا كان عقد الاستصناع جائز غير ملزم - ، أو تأخير أو عدم سداد ما عليه من التزامات بالنسبة لاستثمارات صكوك المراجحة وصكوك الإجار، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفا وزمانا بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم.

فهذه المخاطر ترجع إلى عدم كفاءة العميل أو إلى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد ، أو إلى عدم قدرته على السداد، وهذا

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وهي تصيب كافة الاستثمارات بغض النظر عن طبيعة وظروف الاستثمار ذاته. وكقاعدة عامة فإنه معبقاء العوامل الأخرى على حالها ، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة والعكس صحيح ، وهو ما يؤثر على معدل العائد على الاستثمار^(١).

والصكوك الإسلامية
وإن كان لا مجال لسعر الفائدة في التعامل بها ، أو في إنشطتها ومجالات استثمارتها، إلا أنها قد تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذته سعراً مرجعاً في التمويل بالمرابحة. كما أن سعر الفائدة باعتباره آلية يقوم عليه - للأسف الشديد - النظام النقدي والمصرفي في غالبية الدول الإسلامية، فإنه بلا شك يؤثر على الصكوك الإسلامية ،

٢/٢- مخاطر سوق المال Capital

: Market Risk

ويمكن تصنيف تلك المخاطر وفقاً لما يلي :

١/٢/٢- مخاطر سعر الصرف Exchange Rate

: Risk

وتنشأ هذه المخاطر في سوق النقد نتيجة لتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة. ففي حالة شراء سلع بعملة أجنبية وانخفاض سعر تلك العملة فإن ذلك يتربّب عليه خسائر بمقابل انخفاض سعر العملة الأجنبية مقابل العملات الأخرى، كما أن مخاطر سعر الصرف تظهر أيضاً عند إصدار الصكوك بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملات أخرى، أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك تحفظ بموقع مقتوفحة تجاه بعض العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خاصة في عمليات المرابحات والتجارة الدولية.

٢/٢/٢- مخاطر سعر الفائدة Interest Rate Risk

^(١) المرجع السابق، ص ٢٥٨ (بتصرف).

تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقة.
والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات عائد متغير،
وذات مكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع فإن
تأثيرها بالتضخم يرتبط طردياً
بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

٣- مخاطر التشغيل Operation Risk

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة أخطاء بشرية أو فنية أو حوادث، وتدرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية ، مثل ما تسببه الكوارث أو الحوادث في هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك.

وتدرج هذه المخاطر تحت المخاطر الخاصة إذا كانت بفعل عوامل داخلية كعدم كفاية التجهيزات أو وسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة والمدربة، أو فساد الذمم، أو عدم توافر الأهلية الإدارية (أي الكفاءة الإدارية) القادرة على القيام بمهام الوكالة عن المالك وتحقيق الأرباح

خاصة إذا لم يكن للوازع الديني دوراً في توجيه المستثمرين، وتحجج بعضهم بشذوذ الفتيا التي أباحت سعر الفائدة خلافاً لإجماع الفقهاء^(١).

٤/٢/٢- مخاطر أسعار الأوراق المالية Securities Rates Risk

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقة ، أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية كالإشعاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

٤/٢/٣- مخاطر التضخم Inflation Risk

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقد بارتفاع الأسعار، وهو ما يعني

^(١) لمزيد من التفاصيل انظر للباحث ، فوائد البنوك مبررات وتساؤلات ، دار السلام للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م.

أن تقل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى^(١).

والاستثمار في الإسلام يقوم على المخاطرة من خلال المشاركة في الغنم والغرم، بخلاف المقامرة التي حرمها الإسلام، والتي تقوم على تحقيق مغنم لطرف على حساب تحقيق مغنم للطرف الآخر. ويعكس ذلك ابن قيم الجوزية بقوله : "المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله"^(٢).

والإسلام يحث على الأخذ بالأسباب في التعامل مع المخاطر، ومن ثم يتعين على المنشآت المالية وضع آليات للتعامل مع ما يواجهها من مخاطر بعد تحديدها ، سواء بتجنبها إذا كان ذلك ممكناً، أو توزيعها، أما المخاطر التي لا يمكن التخلص منها فينبغي قبولها

مع نموها واستقرارها مستقبلاً ، والمحافظة على المركز التناافسي للصكوك ونحو ذلك، أو من خلال صورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلباً في ثقة المتعاملين، وسمعة المنشأة لديهم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترك آثاراً على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

٣- مخاطر شرعية :

وهذه المخاطر تدرج تحت المخاطر الخاصة ، حيث ترجع إلى استخدام أموال الصكوك في محرامات سواءً كانت محرامات لعينها كالسلع والخدمات المحرامة ، أو محرامات لكتابتها كالربا ، والقمار ، والغش ، والتدليس ، والخديعة ، والخيانة ... الخ.

المبحث الثالث

آليات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

أولاً: مفهوم إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

ينظر لإدارة المخاطر على أنها منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحثة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة ، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها

(١) انظر، د. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك) ، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٥١.

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار التقوى، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٥، ص ٤١٨.

شاملة عن المخاطر^(١). فبعد تحديد مخاطر الصكوك الإسلامية ينبغي القيام بقياسها وتقييمها للوقوف على احتمالات الخسارة، مع ترتيبها وفقاً لجسامتها، من حيث كونها مخاطر مرتفعة High Risk، أو متوسطة Moderate Risk، أو ضعيفة Low Risk، لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها.

٢- دراسة و اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر:

وذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية ، واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر ، أو توزيعها، أو قبولها والتعامل معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر، وعلى أية حال فإن المقارنة بين المنافع والتكاليف من جراء تلك المخاطر هو المعيار الملائم في إتباع الأسلوب المناسب في التعامل مع المخاطر، فينبع أن تفوق المنافع التكاليف المترتبة على مخاطر الصكوك الإسلامية.

^(١) انظر، إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس ٢٠٠٦، ص ٥٧.

وتحملها والتعايش معها من خلال حسن إدارتها.

ثانياً: خطوات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية:

يتطلب المنهج العلمي في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية القيام بالخطوات الآتية:

١- تحديد المخاطر:

أولى الخطوات في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية هو تحديد نوعية المخاطر التي يتوقع أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية سواء أكانت مخاطر عامة أم مخاطر خاصة، وكذلك تحديد مصدر تلك المخاطر سواء كانت مخاطر انتican أو مخاطر سوق من مخاطر سلع وخدمات وسعر صرف وسعر فائدة وتضخم ، أو مخاطر تشغيل ، أو مخاطر شرعية، والوقوف على أسباب تلك المخاطر. مع ملاحظة أهمية أن تكون عملية تحديد المخاطر عملية مستمرة ، مع تفهم المخاطر على مستوى كل عمل استثماري ، وعلى مستوى المنشأة ككل.

٢- تقييم المخاطر:

يستخدم تقييم المخاطر كأداة تخطيط ويجب أن يعطي صورة

مسئوليّة اجتماعية للتمويل وتحقيق صافي منافع اجتماعية تعود على المجتمع بالنفع والخير ، والالتزام بالأخلاقيات الإسلامية^(١) ، وكل هذا من شأنه أن يسهم في تخفيض مخاطر الصكوك الإسلامية بصفة عامة.

٢- كفاءة الإدارة والرقابة عليها :

تعتبر كفاءة إدارة الصكوك الإسلامية سر ربحيتها ونموها ، وبقدر كفاءة الإدارة بقدر ما تجمع تلك الصكوك بين معضلات الربحية والسيولة والأمان فضلا عن مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والمسؤوليات الاجتماعية ، وقد حث الإسلام على أن يجمع المدير بين الجوانب الأخلاقية والفنية يقول تعالى : «اجعلني على خزائن الأرض إني حفظ علىم»^(٢) ، كما حث على حسن اختيار الشركاء والمضارعين والعاملين من ذوي الكفاءة والمهارة والمشهود لهم بالأخلاق الطيبة يقول تعالى : «إن خير من استأجرت القوى الأميين»^(٣).

٣- تنفيذ القرار :

وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضع التنفيذ.

ثالثاً: آليات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية :

تتعدد وتتنوع آليات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، لتشمل ما يلي:

١- دراسة الجدوى:

تعتبر دراسة جدوى المشروعات التي تتجه إليها أموال حصيلة الصكوك من الأهمية بمكان لتخفيف بل وتجنب المخاطر قدر الإمكان، حيث إن تقويم جدوى المشروع من منظور إسلامي يحكمه ما يمكن تسميته "الربحية الإسلامية" من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الملزمة بالمشروعية الإسلامية من حيث النشاط الحلال ، فضلا عن الكفاءة الاقتصادية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتنميته، ومراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار وفقا للضروريات وال حاجيات والتحسينات، وديمومة متابعة العملاء ، بالإضافة إلى الكفاءة الاجتماعية وما تتضمنه من

^(١) لمزيد من التفاصيل انظر، للباحث، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٠٣-١٢٤.

^(٢) يوسف ، ٥٥ .

^(٣) القصص ، ٢٦ .

٢- الرهن :

بعد الرهن آلية من آليات الحماية ضد المخاطر خاصة المخاطر الانتهائية ، فللدان أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستفادة من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء^(١).

ويشترط في المرهون أن يكون مالاً متقدماً يجوز تملكه وبيعه ، وأن يكون معيناً بالإشارة أو التسمية أو الوصف وأن يكون مقدور التسلیم ، ويجوز رهن المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه^(٢). مع مراعاة أن الضمان سواء أكان كفالاً أم رهناً لا يمكن الرجوع عليه في عقود الأمانة كما في استثمارات صكوك الوكالة أو المضاربة أو المشاركة إلا إذا تم تعدى أو تقصير أو مخالفة للشروط من قبل الوكيل أو المضارب أو المشاركون . وقد جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذات الخصوص بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك

كما أن من عوامل تخفيض المخاطر إعطاء الحق لحملة الصكوك في مراقبة الإدارة من خلال جمعية تمثلهم مع مراعاة أنه في صكوك المضاربة لا يجوز لحملة الصكوك التدخل في الإدارة وإن كان من حقهم متابعة تصرفات المضارب للتأكد من التزامه بشروط المضاربة، ومن خلال هذا وذلك يمكن تجنب المخاطر الشرعية وتخفيض المخاطر الانتهائية والتشغيلية.

٣- الضمانات :

تتعدد أنواع الضمانات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، والتي من خلالها يمكن التعامل مع مخاطر الصكوك الإسلامية ، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي :

٤- الكفالة :

وذلك من خلال التزام طرف بتحمل عب عن طرف آخر على سبيل التبرع ، وكفالة الشخص المليء ذو الخلق الحسن وسيلة ناجحة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك الإسلامية ، خاصة المخاطر الانتهائية والشرعية ، ومخاطر الأصول وعواohnها.

^(١) انظر ، المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،

مرجع سابق ، معيار رقم : ٥ ، ص ٦٠ .

^(٢) انظر المرجع السابق ، معيار رقم : ٥ ، ص ٥٩ .

شرعى. أما التعهد فهو التزام عقدي مشروع أيضاً^(٣). وقد جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى بذات الخصوص بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار : "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف في العقد بالترعى بدون مقابل بمبلغ مخصوص لجبر الخسائر في مشروع معين وعلى أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبوع بالوفاء بما ترعى به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"^(٤). كما جاء بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة : "يجوز تعهد

المضاربة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإذا وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل"^(٥).

٢/٣ - ضمان الطرف الثالث :

إذا كان من المتفق عليه شرعاً أنه لا يجوز للجهة المصدرة لصكوك المضاربة أو المشاركة أو الوكالة أن تضمن القيمة الاسمية لحامليها لأن هذا من قبيل ضمان رأس المال لأن اليد يد أمانة فإنه لا مانع شرعاً من أن يضمن طرف ثالث مستقل عن الإدارة وحملة الصكوك القيمة الاسمية لصكوك المضاربة.

وهذا الضمان - وتسميه ضماناً مجاز لأنه ليس كفالة عن ديون - هو في الواقع تعهد ملزم بتقديمه به تعادل قيمة الأصول الاسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه. أي حتى لو كان ناشئاً عن التعدي والتقصير من العدي إذا لم يتمكن حملة الصكوك من إلزامه بالتعويض لأن هذا الإلزام له الأولوية فهو حكم

^(٣) انظر، د. عبد المستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المصرية، ٢٥ - ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤م، ص ١٥.

^(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مرجع سابق، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص ٢١٦٤.

^(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مرجع سابق، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص ٢١٤٦.

٤. التأمين التعاوني:

في ظل تواجد مؤسسات التأمين التعاوني ، فإن هذا التأمين يعد آلية من الآليات الإسلامية للحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية، ومخاطر الأصول، حيث من خلاله يمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول.

٥. الاحتياطيات:

تعتبر آلية تكوين الاحتياطيات من الآليات التي تصلح للتعامل مع كافة مخاطر الصكوك الإسلامية، وتكون تكاليف تلك الاحتياطيات رهبة لتحقيق أرباح ، فيمكن تكوين احتياطي معدل الأرباح من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الصكوك ، كما يمكن تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار وذلك باقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية التي قد تتعرض لها الصكوك^(٢). وقد جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذات

طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالترع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار^(١).

فيجوز إيجاد متعهد باسترداد الصكوك فإذا كان المتعهد جهة مختلفة عن جهة الإدارة فإنه يجوز التعهد برد القيمة الاسمية للصك إما من خلال تعهد ملزم أو بالاتفاق. أما إذا كان المتعهد بالاسترداد هو الجهة المديرة فلا يجوز التعهد منها بالاسترداد إلا بالقيمة السوقية التي قد تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية ... كما أنه يجوز أن يتعهد المستأجر في صكوك التأجير بشرائها بالقيمة الاسمية أو بما يتم الاتفاق عليه وذلك يتحقق بضمان أصول الصكوك ما دامت الصكوك قائمة ... وما يتعلق بضمان الطرف الثالث لأصول الصكوك يصلح لإيجاد الضمان لعائد ثابت للصك لأنه يستند إلى المبدأ نفسه^(٢) ، وهو ما يحقق الضمان للأصول وعوائدها.

^(١) انظر،معايير المحاسبة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، معيار رقم : ٥، ص ٦٢.

^(٢) انظر، د. عبد المستوار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧ - ١٨ (بتصرف).

^(٣) انظر، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، ٢٠٠٨م، معيار رقم : ١١ ، ص ٣٩٢ (بتصرف).

خلال البيع الأجل الذي يؤخر فيه الثمن ويعجل المثمن.

ولا ينبغي شرعاً على المشتقات المالية من عقود آجلة ومستقبلية وخيارات وعقود مبادلة بصورتها المطبقة حالياً في أسواق المال الغربية، بحجج ما أنزل الله بها من سلطان، فمنهج عملها يقوم على تسوية المراكز دون تسليم ولا قبض للسلع ولا دفع للثمن، وهدفها هو نقل المخاطر بصورة تحقق منافع لطرف وضرر للطرف الآخر حتى أصبحت بحق مصدراً للمتاجرة في المخاطر ومرتعاً للقمار باعتراف العديد من الكتاب الغربيين أنفسهم وفي مقدمتهم رائد الإدارة الحديثة الكاتب النمساوي "بيتر دركر"^(١).

كما أنه يمكن استخدام الخيار الشرعي في التحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل مشتري السلعة بالمرابحة من خلال الاتفاق مع البائع

الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣، ج٢،
ص. ٣٢٣

^(١) لمزيد من التفاصيل انظر Peter Drucker, Economist, Drucker on financial services, Innovate or die, H. Gonzalez, 25/9/1999, p 27, Regulators try to reassure lawmakers on swap, American Bank(oct. 29,1993), p.3, B. Rehm, Regulators try to reassure lawmakers on swap, American Bank(oct. 29,1993), p.3. دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م، الفصل التاسع، الروية الإسلامية للمشتقات المالية، ص ٢٢١-٢٥١.

الخصوص بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار : "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنقيض دورى ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها فياحتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"^(٢).

٦. التحوط Hedging

تقوم تلك الآلية على حماية استثمارات الصكوك الإسلامية من التقلبات خاصة في أسواق الأصول والأسوق المالية ويمكن اعتماد تلك الآلية ضد المخاطر شريطة أن لا يؤخر البائعين الثمن والمثمن حتى لا يكون ذلك من بيع الكالى بالكالى المحرم شرعاً. فيمكن التحوط من خلال عقد السلم بشروطه الشرعية التي تشرط أن يكون المبيع معيناً في مقداره وأوصافه على أن يدفع الثمن بعد أقصى ثلاثة أيام وفقاً لرأي الملكية^(٣) ، كما يمكن التحوط من

^(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص 2164.

^(٢) يرى الجمهور ضرورة تسليم ضرورة تعجيل الثمن في مجلس العقد قبل التفرق ، ورأى المالكية أقرب لتطبيق التحوط في الصكوك الإسلامية، انظر، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب

الاستحقاق، والتنوع القطاعي،
والتنوع الدولي.

١/٢- تنوع جهة الإصدار :

وذلك بتنويع جهات الإصدار،
ويوجد أسلوبان شائعان في هذا الصدد
هما :

أ- التنوع البسيط أو الساذج

Simple or Naïve Diversification

ويتلخص مفهومه في المثل القائل "لا تضع كل ما تملكه من بيض في سلة واحدة" Not Putting All Eggs in one Basket ، أو عليك بنشر المخاطر Spread the Risk .

ويعتمد التنوع الساذج على تنويع جهات الإصدار مع عدم المغالاة في ذلك لما له من العديد من العيوب التي يأتي في مقدمتها صعوبة إدارة الاستثمارات ، وارتفاع تكلفة البحث عن استثمارات جديدة ، واحتمال اتخاذ قرارات استثمارية غير سليمة، وارتفاع متوسط تكاليف الشراء .

ب- تنوع ماركوتز :

يقوم تنويع ماركوتز على فكرة أساسية Markowitz مفادها أن المخاطر لا تتوقف فقط على مخاطر الاستثمارات ، بل تتوقف كذلك على العلاقة التي تربط عوائد تلك الاستثمارات^(١) ، وهذا

على مدة خيار معلومة للسلعة عند شرائها، وهو ما يعرف بـ خيار الشرط طالب تلك المدة أم قصرت ، وكذلك التحوط من سعر الفائدة من خلال اتخاذ معيار عائد الفرصة البديلة أو معدل العائد على الاستثمار للسلع المشابهة مؤسرا في تحديد عائد المرابحة .

كما يمكن التحوط ضد مخاطر سعر الصرف من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار الصكوك قد الإمكان ، واختيار العملات المستقرة للتعامل ، وكذلك "اجراء قروض متبدلة بعملات مختلفة بدونأخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين ، وشراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة ، ويجوز الاتفاق مع العملاء عند الوفاء بأقساط العملات الموجلة كالمرابحة على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء"^(٢) .

٧- التنوع :Diversification

وتقوم تلك الآلية على تنويع استثمارات الصكوك الإسلامية من أجل تخفيف درجة المخاطر دون أن يتربّب على ذلك تأثير سلبيا على العائد وهو ما يعرف بالتنويع الكفاء . وتوجد أسس مختلفة للتنويع من أهمها تنويع جهة الإصدار ، وتنويع تواريخ

^(١) انظر، د. منير هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢٨٣-٢٨٤.

^(٢) انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، معيار رقم : ١ ، ص ٤-٥.

والتنوع الجيد يجب أن يترجم في صورة ارتباط بين الصكوك الإسلامية والسوق بصفة عامة. ومن ثم فإن توسيع إصدار الصكوك الإسلامية ليمتد لكافه قطاعات النشاط الاقتصادي هو أمر ينبع من المخاطر ويفي من صداماتها.

٧/ـ التنوع الدولي :

يهدف التنوع الدولي إلى تخفيف المخاطر العامة، ومع تطور أسواق المال العالمية أصبح التنوع أكثر سهولة، فيمكن للمنشآت المالية إصدار صكوك إسلامية في أكثر من دولة إسلامية وبنفس عملة كل دولة، وهو ما يسهم أيضاً في التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف.

خاتمة

وبعد قد تناول البحث دراسة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، وقد تعرض البحث للصكوك الإسلامية من حيث مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وتناول خصائصها وأنواعها المتعددة من صكوك إجارة وسلم واستصناع ومرابحة ومشاركة ومضاربة ومزارعة ومساقة ومغارسة ووكالة.

كما تناول البحث مخاطر الصكوك الإسلامية من حيث مفهومها باعتبارها أحد متغيري القرار الاستثماري باعتبار العائد المتغير الآخر، وما تعنيه من احتمال الخسارة، وتعرض البحث إلى

يعني ضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات التي تتوجه إليها حصيلة الصكوك، وذلك بمراعاة طبيعة الارتباط بين العوائد المتولدة عنها، فعندما تكون هناك علاقة طردية بين عوائد استثمارات الصكوك فإن المخاطر التي تتعرض لها تكون أكبر مما لو كانت تلك العوائد مستقلة لا ارتباط بينها، أو توجد بينها علاقة عكسية، وهذا الأسلوب في التنوع قد ينجح ليس فقط في التخلص من المخاطر الخاصة بل والتخلص من جزء من المخاطر العامة.

٨/ـ تنوع تواريخ الاستحقاق:

الصكوك الإسلامية قد تصدر لفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، ويهدف هذا التنوع إلى مواجهة مخاطر التضخم باعتبار أن الصكوك ذات الأجل الطويلة أكثر عرضة للتعرض للتضخم عن الصكوك ذات الأجل القصير، وإن كانت الصكوك الإسلامية أقل عرضة للتعرض لمخاطر التضخم قياساً بالصكوك التقليدية نظر الطبيعة مكوناتها وفيماها على المشاركة في الغنم والغرم.

٩/ـ التنوع القطاعي:

يهدف هذا التنوع إلى تخفيف المخاطر الخاصة بالصكوك الإسلامية بناء على المبدأ الذي يشير إلى أن رد فعل القطاعات الاقتصادية يختلف تبعاً للدورات الاقتصادية،

وبهذا يملك الإسلام من وسائل التعامل مع المخاطر ما يحقق العدل لأطراف التعامل وليس تحقيق مغنم لطرف على حساب مغرم لطرف آخر، كما هو الحال في أدوات التحوط الغربية المعاصرة من بدع المشتقات المالية التي تقوم على بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً، وفيها لا يتم تسليم ولا تسلم ولا قبض للسلع أو الثمن ويؤخر فيها كلا العوضين الثمن والمثمن. وعلى ذلك فلا مجال لشرعننة المشتقات المالية التي تقوم على الاتجار في المخاطر، وفي الحال ما يغنى عن الواقع في الحرام بل وحتى عن الواقع في الشبهات، ومع ذلك فال المجال مفتوح للاستفادة من تجارب الآخرين لابتكار أدوات مالية لإدارة المخاطر على أن لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وتجمع بحق بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. والله تعالى أعلم.

المراجع

أولاً / المراجع العربية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، "بداية المجاهد ونهاية المقصد" ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ٣- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،

تصنيف المخاطر الكلية إلى مخاطر عامة وأخرى خاصة، وكذلك قياس المخاطر الكلية، فضلاً عن مصادر مخاطر الصكوك الإسلامية سواء كانت مخاطر انتقام، أو مخاطر سوق الأصول وسوق المال وما يتضمنه من مخاطر سعر الصرف وسعر الفائدة وأسعار الأوراق المالية والتضخم، أو كانت مخاطر تشغيل أو مخاطر شرعية.

وتتناول البحث نظرة الإسلام للمخاطر باعتبارها من مقومات المنهج الاستثماري الإسلامي حيث من مسلماته المشاركة في الغنم والغدرم، وهذا لا يحول دون وضع منهج علمي للتعامل مع المخاطر من خلال عدد من الخطوات بمقتضاهما يتم تحديد مخاطر الصكوك الإسلامية، ثم تقييمها، ثم دراسة وأختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر ، ثم تنفيذ القرار اعتماداً على العديد من آليات الهندسة المالية الإسلامية التي تهدف إلى تجنب المخاطر أو توزيعها أو قبولها ، ومن هذه الآليات دراسة الجدوى، وكفاءة الإدارة والرقابة عليها، والضمانات بما تتضمنه من الكفالات والرهن وضمان الطرف الثالث، كما أن من هذه الآليات أيضا التأمين التعاوني ، والاحتياطيات ، والتحوط ، والتتويع سواء أكان متعلقاً بتزويع جهة الإصدار أو تزويع تواريخ الاستحقاق، أو التويع القطاعي ، أو التويع الدولي.

- دار التقوى، القاهرة، بدون تاريخ
نشر
- ٤- ابن منظور : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، "لسان العرب" ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤ م
- ٥- أبو غدة : د. عبد الستار ، "مخاطر الصكوك الإسلامية" ، بحث مقدم للملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، عمان، الأردن ، ٢٧-٢٥ سبتمبر ٢٠٠٤ م
- ٦- الجوهرى : إسماعيل بن حماد ، "اتاج اللغة وصحاح العربية" ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار القلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- ٧- الرازى : محمد بن أبي بكر عبد القادر ، "مخاتير الصحاح" ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر.
- ٨- السامرائي : سعيد ، "القاموس الاقتصادي الحديث" ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠ م.
- ٩- الشافعى : محمد بن إدريس ، "الأم" ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ١٠- القراء داغي : د. على محى الدين ، "البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة" ، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٣ م.
- ١- الكراسنة : إبراهيم ، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر" ، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس ٢٠٠٦ م.
- ٢- النwoي : أبو زكريا يحيى الدين بن شرف ، "شرح النwoي على صحيح مسلم" ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٣- أنيس : د. إبراهيم وأخرون، "المعجم الوسيط" ، دار الأمواج، بيروت ، بدون تاريخ نشر.
- ٤- جابر : محمد صالح ، "الاستثمار بالأسهم والسنادات" ، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.
- ٥- جوبست، كونزيل، ميلز، سي : آندي ، بيتر ، بول ، أمادو ، "الأوراق المالية المتفقة مع الشريعة، التمويل الإسلامي يشهد توسيعاً سريعاً" ، نشرة صندوق النقد الدولي ، إدارة النظم المالية وأسوق رأس المال بصندوق النقد الدولي، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧ م.
- ٦- حماد : د. طارق عبد العال ، "إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)" ، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.
- ٧- خان ، أحمد : طارق الله وحبيب ، "إدارة المخاطر - تحليل قضائي في الصناعة المالية الإسلامية" ، المعهد الإسلامي

- "المعايير الشرعية" ، البحرين، ٢٠٠٧م، ٢٧-، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية" ، البحرين، ٢٠٠٨م.
- ثانياً المراجع الأجنبية:**
- ١-Drucker, P., : "Economist, Drucker on financial services", Innovate or die, 5/9/1999.
 - ٢-Gonzalez, H., : "Regulators try to reassure lawmakers on swap", American Bank(oct. 29,1993).
 - ٣-Rehm, B., : "Regulators try to reassure lawmakers on swap", American Bank (oct. 29,1993).
 - ٤- Sole, J., : "Introducing Islamic Bank into Conventional Banking Systems", IMF Working Paper, WP/07/175.
 - ٥- Tariq, Ali Arsalan : "Managing Financial risks of sukuk structures", A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Science at Loughborough University, UK, September, 2004.
 - ٦- هنية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
 - ٧- دوابه: د. أشرف محمد، "فوانيد البنوك مبررات وتساؤلات" ، دار السلام للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م.
 - ٨- -----، "نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع" ، دار السلام ، القاهرة، ٢٠٠٨م.
 - ٩- -----، "دراسات في التمويل الإسلامي" ، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م.
 - ١٠- شركة موديز للتصنيفات الانتمائية العالمية : ، "تقرير مراجعة ٢٠٠٧ والنظرة المستقبلية لعام ٢٠٠٨ ، التمويل الإسلامي" ، فبراير ٢٠٠٨ م.
 - ١١- مسعود: جبران ، "الرائد" ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٣م.
 - ١٢- منظمة المؤتمر الإسلامي : "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي" ، الدورة الرابعة، المجلد الثالث.
 - ١٣- هندي : د. منير إبراهيم ، "الفكر الحديث في مجال الاستثمار" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
 - ١٤- -----، "أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
 - ١٥- هنية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،